

عَنْ ذَلِكَ أَمَا السُّنُّ: فَتَعْظُمُ، وَأَمَا الظُّفْرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٨٧)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عُبَايَةَ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَعُبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ زَافِعٍ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُدْكَى بِسِنَّ، وَلَا بِعَظْمٍ.

٦- تَابَ مَا جَاءَ فِي التَّبَعِيرِ وَالتَّبَقِيرِ وَالتَّغْنِمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا

١٤٩٢- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَشْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ زَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الرِّجَالِ» فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا. [صحيح، وهو تمام الحديث الذي قبله].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَشْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

كِتَابُ الْأَخْلَاقِ عَنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١- تَابَ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأُضْجِيَةِ

١٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ الحَدَّاءُ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ التَّخْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَغْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا». [ضعيف، ابن ماجه (٣١٢٦)]. قَالَ: وَفِي التَّابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدٍ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. [ضعيف جدًا]. قَالَ أَبُو عِمْسَى: وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُضْجِيَةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا. [المسكاة (١٤٧٦)].

٢- تَابَ مَا جَاءَ فِي الْأُضْجِيَةِ بِكَبْشَيْنِ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ دَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا قَالَ: وَفِي التَّابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي زَافِعٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٢)].

٢. باب ما جاء في الأضحية عن الميت

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَارِثِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَيَقِيلُ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحي عنه وقال عبدالله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه، ولا يضحي عنه وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك قلت له: أبو الحسن ما اسمه؟ فلم يعرفه، قال مسلم: اسمه الحسن. [ضعيف الإسناد].

٣. باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَجِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث. [صحيح، ابن ماجه (٣١٢٨)].

٤. باب ما لا يجوز من الأضاحي

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا جَبْرِ بْنُ حازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا يُضْحِي بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْزِهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضَيْهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي. حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبید بن فیروز، عن البراء والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. [صحيح، ابن ماجه (٣١٤٤)].

٥. باب ما يحكره من الأضاحي

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانَ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضْحِي بِمُقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا

حَرَفَاءَ. [ضعيف، ابن ماجه (٣١٤٢)].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: الْمُقَابِلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَالْمُدَايِرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ وَالشُّرَفَاءُ الْمَشْفُوقَةُ وَالْحَرَفَاءُ الْمُثْقَبَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُرَيْحُ بْنُ الثُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَضْرِ وَاحِدٍ قَوْلُهُ أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيُّ أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا. [ضعيف].

٧. تَاب مَا جَاءَ فِي الْجَدْعِ مِنَ الصَّانِ فِي الْأَضَاجِي

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِدْرِيسٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كَبْشَاشٍ قَالَ: جَلَيْتُ غَنَمًا جُدَعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَدْعُ مِنَ الصَّانِ قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالِ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوقًا وَعُثْمَانُ بْنُ إِدْرِيسٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الصَّانِ يُجْرَى فِي الْأَضْحِيَّةِ.

[ضعيف، الضعيفة (٦٤)، المشكاة (١٤٦٨)، الإرواء (١١٤٣)، ضعيف الجامع الصغير (٥٩٧١)].

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ صَحَابيًا فَبَقِيَ عَثُودٌ أَوْ جُدْيٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا أَنْتَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَكِيعٌ: الْجَدْعُ مِنَ الصَّانِ يَكُونُ ابْنَ سَنَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَشْهُرٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحَابيًا، فَبَقِيَ جُدَعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا أَنْتَ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[صحيح، ابن ماجه (٣١٣٨)].

٨. تَاب مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَضْحِيَّةِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِدْرِيسٍ

عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أُوَيْسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسَدِ الشَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى. [صحيح، ابن ماجه (٣١٣١)، وقد مضى برقم (٩٠٥)].

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبُدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزَى أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةِ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٣٢)].

٩. بَابُ فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقُرُونِ وَالْأُذُنِ

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجَيْبَةَ بِنْتِ عَدِيِّ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: ادْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا قُلْتُ: فَالْعَرَجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسِيكَ قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقُرُونِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَمْرًا أَوْ أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. [حسن، ابن ماجه (٣١٤٣)].

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلَيْبٍ التَّهْدِي عَنِ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَابِ الْقُرُونِ وَالْأُذُنِ قَالَ: قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النُّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ضعيف، ابن ماجه (٣١٤٥)].

١٠. بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَّاحِدَةَ تُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

١٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضُّبْحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبْأَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

صَحِيحٌ بِكَبَيْشٍ فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُصَحَّحْ مِنْ أُمَّتِي» وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُجْرِي الشَّأَةُ إِلَّا عَنِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [صحیح، ابن ماجہ (٢١٤٧)].

١١- باب الدليل على أن الأضحية سنة

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْبٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ شَحِيمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: صَحِيحٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ صَحِيحٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ. [ضعيف، المشكاة (١٤٧٥) / التحقيق الثاني].

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَذَا قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضْحِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ضعيف، المشكاة (١٤٧٥) / التحقيق الثاني].

١٢- باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحُنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ: فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نُسْكَي لِأَطْعِمَ أَهْلِي، وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي. قَالَ: «فَاعْزِدْ ذَبْحًا آخَرَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَتَاقُ لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ سَاتِنِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تُجْزِي جَذَعَةَ بَعْدَكَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدَبٍ وَأَنْسِ وَعُمَيْرِ بْنِ أَشْقَرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضْحَى بِالْمِضْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الضُّمَانِ. [البخاري، مسلم كذلك روى نحوه، الإرواء (٢٤٩٥)، صحيح أبي داود (٢٤٩٥)، (٢٤٩٦)].

١٣- باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ

مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ

رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ. [بخاري، ومسلم نحوه كذلك، الإرواء (١١٥٥)].

١٤. بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا شَفِيانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْسَعِ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَأَطِعُوا وَأَذْهَبُوا»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَنْسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. [مسلم، الإرواء (٤ / ٣٦٨، ٣٦٩)].

١٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ غَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ قُلَّ مَنْ كَانَ يُضْحِي مِنَ النَّاسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي، وَلَقَدْ كُنَّا نَرَفَعُ الْكِرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. [ضعيف بهذا السياق، وأصله في صحيح مسلم، الإرواء (٤ / ٣٧٠)].

١٥. بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعٌ، وَلَا عَتِيرَةٌ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّجَاحِ كَانَ يَنْتَجِعُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَمِخْتَفِ بْنِ سَلِيمٍ، وَأَبِي الْعُشَيْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعْظَمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ وَأَشْهُرِ الْحُرْمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ نَعِضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٦٨)].

١٦. بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

١٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا، عَنِ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْعَلَامِ سَاتَانِ مَكَايِفَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ سَاءَةً قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرَيْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسٍ وَسَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٦٣)].

١٧. بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمُؤَلُّودِ

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيْقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيضًا أَنَّهُ عَقَى، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. [ضعيف، الضعيف (٤٩٣/١)].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصُّبَيْيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٦٤)].

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ مُجْرِيحٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ بِنِ سَبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَكْرَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يُضْرَمُكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنَاثًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [صحيح، الإرواء (٤ / ٣٩١)].

١٨. بَابُ

١٥١٧ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُنَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبْشُ وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. [ضعيف، ابن ماجه (٣١٦٤)].

١٩. بَابُ

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَمَلَةَ عَنْ مِخْتَفِ ابْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وَفُوقًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَبِيْرَةٌ، هَلْ تَذُرُونَ مَا الْعَبِيْرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسْمَوْنَهَا الرَّجِيْبَةَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٢٥)].

٢٠. بَابُ الْعَقِيْقَةِ بِشَاةٍ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ اخْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِرِزَّةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. [حسن، الإرواء (١١٧٥)].

٢١. بَابُ

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَّانِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم].

٢٢. بَابُ

١٥٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُضَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِثْرِهِ، فَأَتَانِي بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْعَ مِنْ أُمَّتِي».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ. [صحيح، الإرواء (١١٣٨)، صحيح أبي داود (٢٥٠١)].

٢٣. بَابُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُشَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَلَامُ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ الشَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ».
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يُذْبَحَ، عَنِ

الْعُلَامِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ حَقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعَشْرِينَ وَقَالُوا: لَا يُجْزِي فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٦٥)].

٢٤. بَابُ تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِي

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هَلَالًا فِي الْحَيْجَةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِي فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوُ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ كَانَ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: لَا تَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاسْتَجْتَبَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَثُّ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا يَمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْحَرَمُ. [مسلم، ابن ماجه (٣١٤٩)].

بِكِتَابِ النُّجُورِ وَالْإِيمَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١. بَابُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَغْصَبَةٍ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَغْصَبَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

[صحيح، ابن ماجه (٢١٢٥)].

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيُّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَغْصَبَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ جَلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَغْصَبَةِ اللَّهِ